## بلغة السالك لأقرب المسالك

الحصر أو في السفر بأرض حرب أو غيرها غاية ما هناك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره في الأصل قوله ومثل الذباب إلخ أي فهو مستعمل في حقيقته ويقاس عليه الناموس قوله أو أراد به ما يشمل إلخ أي ففيه مجاز من إطلاق الخاص وأرادة العام ويقاس عليه النمل الصغير وأما الكبير فلا يعفي عنه لأن وقوعه على الإنسان نادر قوله إلى أن يبرأ فيه إشارة إلى أن حتى في المتن بمعنى إلى قوله أي وجوبا إلخ محل ذلك إذا كان أثر الدم أكثر من درهم وإلا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستنانه ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فإذا برأ أمر بالغسل على ماتقدم وصلى معتمدا ولم يغسل أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل أمر بالغسل على ماتقدم وصلى معتمدا ولم يغسل أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل وكذا إلخ إشارة لما أدخلته الكاف قوله سواء كانت النجاسة إلخ أي وكان الطين أكثر منها تحقيقا أو طنا أو تساويا بدليل ما يأتي قوله بأن تكون إلخ أي فلا عفو على غير طاهر المدونة وهو معفو عنه على طاهرها قوله كنزول المطر إلخ مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها قوله أو مالم تصب الإنسان إلخ أي فلا يعفي عنه اتفاقا والحاصل إن الأحوال أربعة الأولى والثانية كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو طنا ولا إشكال في العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو طنا ولا إشكال في